

**GOVERNMENT  
OF  
THE SULTANATE OF OMAN**

# حکومتیہ سلطنتیہ عثمانیہ

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات  
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين).

رغبة منها في تهيئة الظروف الملائمة لزيادة إستثمارات مواطنين وشركات أي من الدولتين فيإقليم الدولة الأخرى .

قد إتفقنا على ما يلى :-

المادة الأولى  
التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقيه :

أ - الاستثمار يعني كل أنواع الأصول المقبولة في إقليم كل مرف متعاقد طبقاً لقوانينه ولوائحه وتشتمل على وجه الخصوص وليس على سبيل المقص الأعلى :-


١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات أو حقوق الحجز والرهون العقارية .

(٢) الاسهم والمستدات وضمادات الشركات وأي شكل آخر من المشاركة في الشركات .

٢) الديون المطلوبة نقداً أو تنفيذاً لאי التزام تعاقدي له قيمة مالية.

٤) حقوق الملكية الفكرية وحقوق الشهرة التجارية وحقوق الأعمال والمعارف الفنية .

٥) الإمتيازات التجارية المعنوحة بموجب قانون أو عقد شاملة إمتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها . ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي إستُثمرت فيه الأصول على طبيعتها كاستثمارات وكلمة "الاستثمار" تشمل تلك الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو بعدها .



= ٤ =

ب - "العائدات" تعنى المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل ، على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

ج - "المواطنون" تعنى :-

1) فيما يتعلق بسلطنة عمان :-  
الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بالجنسية العمانية طبقاً لقانون سلطنة عمان .

2) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :-

الأشخاص الماديون الذين يكتسبون صفاتهم كمواطني المملكة المتحدة بمقتضى القانون المعول به في المملكة المتحدة .

د - "الشركات" تعنى :


1) فيما يتعلق بسلطنة عمان :  
الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المنشأة بموجب القوانين المعول به في سلطنة عمان .

2) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :

الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة والمنشأة بموجب القوانين المعول بها في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة أو في أي إقليم يعتد إليه تطبيق هذه الإتفاقية بموجب أحكام المادة (١١) منها .

ه - "الإقليم" تعنى :

1) فيما يتعلق بسلطنة عمان :  
الأراضي والمناطق البحرية والمياه الاقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها سلطنة عمان حقوق السيادة طبقاً لاحكام قانونها المحلي والقانون الدولي .



**(٢) فيما يتعلق بالملكة المتحدة :**

بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية شاملة المياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتي تم تحديدها أو قد يتم تحديدها مستقبلاً بموجب القانون المحلي للمملكة المتحدة وطبقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز أن تمارس المملكة المتحدة في حدودها الحقوق المتعلقة بقاع البحار وباطن الأرض والمصادر الطبيعية وأي إقليم يمتد إليه تطبيق هذه الإتفاقية طبقاً لاحكام المادة (١١) منها .


**المادة الثانية**  
**تشجيع وحماية الاستثمار**

**(١)** يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع المواطنين والشركات من العرف المتعاقد الآخر وتهيئة الظروف الملائمة لهم لاستثمار رأس المال في إقليمه وأن يقبل ذلك الرأسمال طبقاً لحقه في ممارسة السلطات المنوحة له بمقتضى القوانين .

**(٢)** تمنع إستثمارات المواطنين والشركات من كل طرف متعاقد - وفي كل وقت - المعاملة العادلة والمنصفة وان تتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويجب أن لا ينتقص أي طرف متعاقد - وبأي صورة من الصور وعن طريق الإجراءات غير المقبولة والتمييزية - من إدارة إستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه أو من استخدامها أو الإنتفاع بها أو صيانتها أو التصرف فيها . ويجب أن يلتزم كل طرف متعاقد بأي إلتزام يكون قد دخل فيه فيما يتعلق بإستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر .

**المادة الثالثة**  
**أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية**

**(١)** لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليمه إستثمارات أو عائدات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة التي تقل افضلية عن تلك التي يمنحها إستثمارات أو عائدات مواطنيه أو شركاته أو إستثمارات أو عائدات المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة .



= ٤ =

٢) لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليمه للمواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة التي تقل أفضليته عن المعاملة التي يمنحها إلى مواطنه أو شركاته أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو استخدامها أو الإنتفاع بها أو صيانتها أو التصرف فيها.


٣) إن أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) أعلاه والمتعلقة بمنع المعاملة التي لا تقل أفضليتها عن تلك المنوحة إلى المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو من أي دولة ثالثة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر أي فوائد من أي معاملة أو أفضليات أو إمتيازات ناتجة من :-

- ١- أي إتحاد جمركي قائم أو سينشا مستقبلاً، منطقة تجارية حرة ، ترتيبات لتسهيل تجارة الحدود أو مجلس للتعاون الإقليمي أو أي إتفاقية دولية معاملة يكون أو قد يصبح فيها أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً .
- ب-أي إتفاقيات دولية أو ترتيبات تتعلق كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتصل كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب .

#### المادة الرابعة التعويض عن الخسائر

١) المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى الخسائر نتيجة الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى أو الثورة أو حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو العصيان أو الإضطرابات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر يمنحون المعاملة التي لا تقل أفضليته عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر إلى مواطنه أو شركاته أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإسترداد الحقوق أو التعويض أو أي تسويات أخرى مع ضمان حرية تحويل الأموال الناتجة عن الإسترداد أو التعويض .

٢) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة يسترد المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين في حالة التعرض للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لأي من الظروف المشار إليها في تلك الفقرة قيمة الممتلكات المصادر أو التالية أو يتم تعويضهم عنها تعويضاً مناسباً وذلك في الحالتين التاليتين :-




= ٥ =

- أ - مصادر ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .
- ب- إتلاف ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن ذلك نتيجة لحوادث قتال أو إنقاضته ضرورة الموقف .
- ويضمن كل مرف متعاقد حرية تحويل الأموال الناتجة عن التعويض أو الإسترداد .

المادة الخامسة  
نزع الملكية

( ١ ) لا يجوز تأميم إستثمارات المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لآية إجراءات لها نفس أثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية لفرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز و مقابل تعويض مناسب يدفع فوراً ، على أن يعادل ذلك التعويض القيمة الأصلية للإستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع ملكيتها أو قبل أن يصبح نزع الملكية الذي يقرب موعده معروفاً للجمهور أيهما أسبق . ويشمل هذا التعويض فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد على أن تدفع دون إبطاء مع ضمان الانتفاع به وحرية تحويله . ويكون للمواطن المتضرر أو الشركة المتضررة الحق - بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية - بأن تقوم السلطات القضائية أو أي سلطات أخرى بالنظر فوراً في دعواه وتقييم إستثماراته طبقاً للمبادئ المبينة في هذه الفقرة .

( ٢ ) إذا قام أي مرف متعاقد بنزع أصول شركة مؤسسة أو منشأة بموجب القانون في أي جزء من أجزاء إقليمه والتي يملك فيها المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر أسهماً فإن عليه أن يضمن أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بالدرجة الالزامة لضمان التعويض الفوري والمناسب فيما يتعلق باستثمارات هؤلاء المواطنين أو هذه الشركات من الطرف المتعاقد الآخر والذين يملكون هذه الأسهم .



= ٦ =

#### المادة السادسة

#### تحويل الاستثمار وعائداته إلى الخارج

فيما يتعلق بالاستثمارات يجب أن يضمن كل طرف متعاقد لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر التحويل غير المقيد لاستثماراتهم وعائداتهم . ويجب أن تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد إستثمر فيها أصلًا أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعنى .

وإذا لم يوافق المستثمر على خلافه في التحويلات يجب أن تتم بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل طبقاً للوائح الصرف السائدة .

#### المادة السابعة

#### تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

المنازعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة من أحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر بشأن إلتزام للطرف الآخر بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار ذلك المواطن أو الشركة والتي لا يتم حلها وديا فإنها يجب أن تحال ، وبعد فترة ثلاثة أشهر من الإخطار الخطى بالطالبة ، إلى التحكيم الدولي بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية حينها . ويجوز أن يتافق طرفى النزاع خطياً على تعديل هذه القواعد .

#### المادة الثامنة

#### المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية يجب أن تحل ما أمكن عن طريق القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية ، يحال النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .

٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلى :-

يعين كل طرف متعاقد - خلال شهرين من تاريخ تسلمه طلب التحكيم - عضوا واحداً من هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعين رئيس الهيئة خلال شهرين من تاريخ تعين العضويين .

٤) إذا لم يتم إجراء التعينات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يجوز لأي طرف متعاقد ، وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى ، أن يقوم بدعاوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات الالزمة . وإذا تصادف أن رئيس محكمة العدل الدولية من رعایا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعاوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات الالزمة . وإذا تصادف أن نائب الرئيس من رعایا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه أيضاً من تأدية المهمة المذكورة تتم دعاوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من رعایا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعينات الالزمة .

٥) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو الذي يختاره ويمثله في إجراءات التحكيم ويتم تحمل مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تعميل أحد الطرفين المتعاقدين بالجزء الأكبر من التكاليف ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتتولى هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الخاصة بها .

المادة التاسعة  
الطلول

١) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهة المعينة من قبله (الطرف المتعاقد الأول) بذاته أي مبلغ بموجب تعويض يقدم فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثاني) فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر :-


١- بالتنازل إلى الطرف المتعاقد الأول - سواء بمقتضى القانون أو أي إجراء قانوني  
- عن كافة الحقوق والطالبات المستحقة للطرف الذي تم تعويضه ، و

ب- بأنه يحق للطرف المتعاقد الأول ، ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بموجب الحلول ذات الدرجة المكنولة للطرف الذي تم تعويضه .

٢) يستحق الطرف المتعاقد الأول ، وفي كافة الفروع ، ذات المعاملة فيما يتعلق به :-

١- أي حقوق أو مطالبات تتم حيازتها بموجب التنازل .

ب- أي دفعات يتم إسلامها بموجب هذه الحقوق والطالبات .



= ٨ =

والتي كان العرف الذي يتم تعويضه يستحق إستلامها بعوجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعنى وما ترتبط به من عائدات .

٢ ) أي دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل وطبقاً للحقوق والطالبات المكتسبة يجب أن تضمن حرية توفيرها للطرف المتعاقد الأول بغرض سداد المصاريف التي يتم تحملها في إقليم الطرف المتعاقد الثاني .

#### المادة العاشرة تطبيق القواعد الأخرى


إذا كانت أحكام القانون الخاص بأي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بعوجب قانون دولي قائم في الوقت الحاضر أو ينشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية تتضمن قواعد عامة أو محددة تستحق بعوجبها إستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة الأكثر أفضلية من المعاملة التي تكفلها هذه الإتفاقية فإن هذه القواعد بالدرجة التي تكون فيها أكثر أفضلية يجب أن تسود على هذه الإتفاقية .

#### المادة العادية عشرة الامتداد الإقليمي

يجوز تمديد أحكام هذه الإتفاقية ، في وقت التصديق عليها أو في أي وقت بعد ذلك ، إلى الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة فيها عن العلاقات الدولية وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

#### المادة الثانية عشر بدء العمل بإتفاقية

يتم التصديق على هذه الإتفاقية ويبدأ العمل بها بعد تبادل وثائق التصديق طبقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى كل طرف متعاقد .



= ٩ =

المادة الثالثة عشرة  
مدة وإنهاء الإتفاقية

- ١ ) تظل هذه الإتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وأن تستمر نافذة المفعول فيما بعد لفترة أو فترات مماثلة إلا إذا تم إنهائها كتابة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين قبل عام واحد على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتھا .
  - ٢ ) فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنتهاء الإتفاقية ، تستمر أحكام المواد من (١) إلى (١١) سارية لفترة إضافية أخرى قدرها عشرين عاماً من تاريخ إنتهاء الإتفاقية ودون الإخلال بتطبيق قواعد القانون الدولي العام فيما بعد .
- إشهاداً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمحضون قانونياً من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين في مسقط في هذا اليوم ٢٠ من شهر نوفمبر ١٩٩٥م باللغتين العربية والإنجليزية وكل النصين لهما نفس المعنوية .

عن/ حكومة المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

عن/ حكومة سلطنة عمان